

فتاوى العشماوى

لأبي القاسم السنينة الإمام العشماوى
فى منصب الإمام مالك رضى الله عنه

عنيت بطبعه

شركة السمرى
للطبع والنشر والأدوات الكتائية

شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية - خلف كلية هندسة عين شمس

طابع شركة السمرى بالقاهرة ت ٨٢٢٧٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنَّ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ

الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ .

﴿ بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ﴾

اعْلَمْ وَفَقِّكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٍ ،

وَأَسْبَابٍ أَحْدَاثٍ . فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ : ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ وَهِيَ الْمَذْيُ ،

وَالْوَدْيُ ، وَالْبَوْلُ ، وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبْرِ وَهُمَا الْغَائِطُ وَالرِّيحُ ، وَأَمَّا أَسْبَابُ

الْأَحْدَاثِ فَالْنَوْمُ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : طَوِيلٌ تَقِيلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،

قَصِيرٌ تَقِيلُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضًا ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ،

طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمِنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ :

زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ ، وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرَّدَّةِ

وَبالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ ، وَبِمَسِّ الدَّكْرِ الْمُتَّصِلِ بِبِاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبِاطِنِ

الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهَا وَلَوْ بِأَصْبُعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ ، وَبِالْأَمْسِ وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ

أَقْسَامٍ : إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ

يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ

لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ . وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضوءُ بِمَسِّ دُرٍّ ، وَلَا أَنْثَيْنِ وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ ، وَلَا قَيْءٍ ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ حُرُورٍ وَلَا حِجَامَةٍ وَلَا فُسْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ طَلَمْتَ فَعَلَيْهَا الْوُضوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب اتسام المياه التي يجوز منها الوضوء *

اعلم وفقك الله تعالى أن الماء على قسمين مخلوط وغير مخلوط ، فأما غير المخلوط فهو طهور ، وهو الماء المطلق يجوز منه الوضوء سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض وأما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو ريحه بشيء فهو على قسمين تارة يختلط بنجس فيتغير به فالماء نجس لا يصح منه الوضوء ، وإن لم يتغير به فإن كان الماء قليلاً ، والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على المشهور ، وتارة يختلط بطاهر فيتغير به فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء ولا في غيره وإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير بالسبخة أو الحمأة أو نحو ذلك أو الجارى على معدن زرنبيخ أو كبريت أو نحو ذلك فهذا كله طهور يصح منه الوضوء والله أعلم .

﴿ باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله ﴾

فَأَمَّا فَرَايِضُ الْوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ
الْوَجْهِ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالْفُورُ وَالتَّذْلِيكُ فَهَذِهِ سَبْعَةٌ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ
فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا
تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا وَكَذَلِكَ
يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَمَّا
سُنَنُ الْوُضُوءِ فَثَمَانِيَةٌ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ وَالْمَضْمُضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لهُمَا ، وَتَرْتِيبُ فَرَايِضِهِ ،
وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ : التَّسْمِيَةُ وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ وَقَلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ ،
وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ
إِذَا أَوْعَبَ بِالْأُولَى وَالْبَدءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَالسَّوَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب فرائض الغسل وسننه وفضائله ﴾

فَأَمَّا فَرَايِضُهُ فَخَمْسَةٌ : النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ جَمِيعُ الْجَسَدِ
وَالْفُورُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ . وَأَمَّا سُنَنُهُ فَارْبَعَةٌ : غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ
وَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَمَسْحُ صِمَاحِ الْأُذُنَيْنِ . وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ :
الْبَدءُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ ، وَغَسْلُ

الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَتَثَلَيْتُ الرَّأْسَ بِالْغَسْلِ وَالْبَدَأُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ
الْيَاسِرِ ، وَقَالَ الْمَاءُ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب التيمم ﴾

وَالْتَيْمُّ هَرِيقٌ وَسُنُّ وَفَضَائِلٌ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ النِّيَّةُ وَهِيَ
أَنْ يَنْوِيَ اسْتِزْجَارَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّيْمُّ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الْمَشْهُورِ ،
وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَسْتَبْرَأُ إِلَى كَوْعِيهِ وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ ،
وَهُوَ كَنْ مَسْمُودٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ
أَوْ سَبْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا سُنُّهُ فَثَلَاثَةٌ : تَرْتِيبُ الْمَسْحِ ، وَالْمَسْحُ
مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ ، وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ
فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا : التَّسْمِيَةُ وَالْبَدَأُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيَمَنِ بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ
ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ وَجُوبٌ ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ ، فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا
خَمْسَةٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ
ﷺ وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَأُسْتِقْبَالُ
الْقِبْلَةِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاياتها ﴾

فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ وَالْقِيَامُ

لَهَا وَقِرَاءَةُ الْقَائِمَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ ، وَالسُّجُودُ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ
الْمُرْتَبِعُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالْإِعْتِدَالُ ، وَأَمَّا سُنُّ الصَّلَاةِ
فَأَثْنَا عَشَرَ السُّورَةَ بَعْدَ الْقَائِمَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَالْقِيَامُ لَهَا
وَالسَّرْفِيَا يُسْرُ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيهَا يُجَهْرُ فِيهِ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا تَكْبِيرَةَ
الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ
وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي ، وَرَدَّ
الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ ، وَكَذَلِكَ رَدَّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى
يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا ،
وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،
وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوْسِطُ
الْعِشَاءِ وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذُّ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطْ ،
وَالْقُنُوتُ وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ لَكَ
وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ . اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ
وَإِلَيْكَ نَسْمِي وَنُحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنْ عَذَابَكَ
بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ . وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً وَيَكُونُ

قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ سِرٌّ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَكَفْظُهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ
 لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ
 سَأَمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ
 مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَأَنَّ
 السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ
 وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ ،
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي ، وَلَا تَعْتِنَا وَلَا تَعْتِنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمًا .
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ ، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا
 وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي
 الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ
 الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ
 عَذَابِ النَّارِ ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ . وَأَمَّا مَكْرُهَاتُ الصَّلَاةِ فَالدُّعَاءُ بَعْدَ

الإحرام وقبيل القراءة، والدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة والدعاء
 في الركوع والدعاء بعد التشهد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام،
 والسجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية بخلاف الحصر
 فإنه لا يكره السجود عليها ولكن تركها أولى، والسجود على
 الأرض أفضل ومن المكروه السجود على كور عمامته أو طرف كفه
 أو رداءه والقراءة في الركوع والسجود والدعاء بالعجمية للقادر على
 العربية والالتفات في الصلاة وتشبيك أصابعه وفرقتها ووضع يديه
 على جاصرتيه وإفعاؤه وتغميض عينيه، ووضع قدميه على الأخرى
 وتفكره بأمر دنيوي وحمل شيء بكمه أو فمه وعبث بلحيته
 والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن
 مالك قول بالإباحة وعن ابن مسleme أنها مندوبة وعن ابن نافع
 وجوبها فإن فعل شيئاً من المكروهات في صلاته كره له ذلك
 ولا تبطل صلاته والله أعلم.

﴿ باب مندوبات الصلاة ﴾

ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها، وقبل
 العصر، وبعده المغرب، ويستحب الزيادة في النفل بعد المغرب، وهذا
 كله ليس بواجب، وإنما هو على طريق الاستحباب وكذلك يستحب
 الضحى والتراويح، وتحية المسجد والشفع، وأقله ركعتان، والوتر

رُكْعَةٌ بَعْدَهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ جَهْرًا ،
 وَيُقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،
 وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي الْوَتْرِ بِأَمِّ
 الْقُرْآنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ
 وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ وَيُقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ ﴾

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ
 لِلْفُتْيَاةِ وَبَتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
 وَبِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ
 بِكثِيرِهِ دُونَ بَسِيرِهِ وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا وَبِالْحَدَثِ وَذِكْرِ الْفَائِتَةِ ، وَبِالْقِيَاءِ
 إِنْ تَعَمَّدَهُ ، وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ
 وَبِزِيَادَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبْلِيًّا
 أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً ، وَبِتَرْكِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ
 نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ ﴾

وَسُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
 يَتَشَهُدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَإِنْ نَقَصَ
 وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ لِأَنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبُ النِّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ

وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بَدَّ مِنْ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدئُهَا وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ كَالْقَنُوتِ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَتَّى سَجَدَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدئُهَا، وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ صَلَاتِهِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسِ لهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ وَلَا يَفُوتُ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ بِالنَّسْيَانِ وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(باب في الإمامة)

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا عَاقِلًا بَالِغًا عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ وَفْقِهِ فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ مِمَّنْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خَنِيٌّ مُشْكَلٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ، وَتُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ وَتُكْرَهُ

إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ وَصَاحِبِ السَّلْسِ وَمَنْ بِهِ قُرُوحٌ لِلصَّحِيحِ ،
 وَإِمَامَةٌ مَنْ يُكْرَهُ ، وَيُكْرَهُ لِلنَّخِصِيِّ وَالْأَقْلَفِ وَالْمَأْبُونِ وَمَجْهُولِ
 الْحَالِ وَوَلَدِ الرَّثَا ، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا بِخِلَافِ
 النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْمُخَالِفِ
 فِي الْفُرُوعِ وَالْعَيْنِ وَالْمَجْدَمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ ، وَيُضَرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ
 فَيَنْجَى عَنْهُمْ وَتَجُوزُ عُلُوُّ الْمُؤْمِمِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بَسَطِجٌ وَلَا يَجُوزُ
 لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَصِدَ
 الْإِمَامُ أَوْ الْمُؤْمِمُ بَعْلُوهُ الْكِبَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمِنْ شُرُوطِ
 الْمُؤْمِمِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ
 يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعِ
 وَصَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَصَلَاةِ الْأَسْتِخْلَافِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ
 عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ ثُمَّ رَبُّ
 الْمَنْزِلِ ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي
 الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ ثُمَّ الْمُسْنِ فِي الْإِسْلَامِ
 ثُمَّ ذُنُوبُ النَّسَبِ ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ ، وَمَنْ
 كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ
 إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمْرًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مِثْلًا فَإِنَّهُ يُسْتَبَدُّ لَهُ أَنْ يُسْتَبَدَّ
 مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿باب صلاة الجمعة﴾

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان، ولها شروط وجوب وأركان
 وآداب وأعداء تبيح التخلف عنها، فأما شروط وجوبها فسبعة:
 الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والإقامة والصحة
 وأما أركانها خمسة: الأول المسجد الذي يكون جامعاً. الثاني
 الجماعة وليس لهم حد عند مالك بل لا بد أن تكون جماعة تتقرب
 بهم قرية، ورجح بعض أئمتنا أنها تجوز باثني عشر رجلاً باقين
 لسلامها. الثالث الخطبة الأولى وهي ركن على الصحيح وكذلك
 الخطبة الثانية على المشهور ولا بد أن تكون بعد الزوال وقبل
 الصلاة، وليس في الخطبة حد عند مالك أيضاً ولا بد أن تكون
 مما تسميه العرب خطبة وتستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام
 لهما تردد. الرابع الإمام ومن صفته أن يكون ممن يجب عليه
 الجمعة احترازاً من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم يجب عليهم ويشترط
 أن يكون المصلّي بالجماعة هو الخطيب إلا لعذر يمنعه من ذلك من
 مرض أو جنون أو نحو ذلك ويجب أنتظاره للعذر القريب على الأصح
 الخامس موضع الأستيطان فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن
 فيه ويكون محلاً للإقامة يمكن المشوى فيه بلداً كان أو قرية.
 وأما آداب الجمعة فثمانية: الأول: الغسل لها وهو سنة عند الجمهور

وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ فَإِنْ أُغْتَسَلَ وَاشْتَعَلَ بَعْدَئِ
 أَوْ نَوْمِ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ . الثَّانِي : السَّوَّاءُ . الثَّلَاثُ : حَلَقُ
 الشَّعْرِ . الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ . الْخَامِسُ : تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ
 الرَّاحَةُ الْكَرِيمَةُ . السَّادِسُ : التَّجَمُّلُ بِالشَّيَابِ الْحُسْنَى . السَّابِعُ :
 التَّطَيُّبُ لَهَا . الثَّامِنُ : الْمَشِيُّ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ
 ذَلِكَ . وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ
 وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ وَالْمَجْدَمُ الَّذِي تَضُرُّ رَاحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَرَضُ
 وَالتَّمْرِيضُ بَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ
 وَأَحَدِ الْأَبْوَانِ وَكَأَنَّ عِنْدَهُ مَنْ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ
 وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَحْتَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي
 شَأْنِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ
 أَوْ جَبَسِهِ وَأَخَذَ مَالَهُ وَكَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَجْبَسَهُ غَرْمُهُ عَلَى
 الْأَصْحَحِ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ
 مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ
 السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَكَذَلِكَ
 يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ سِوَاهُ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ
 الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَلَبَّسَ

بِنَفْلِ قَبْلِ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيَمِمْ ذَلِكَ وَيَحْرُمُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ عِنْدَ الْأَذَانِ
الثَّانِي وَيُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَنْفُلُ الْإِمَامُ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنْفَلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ
وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَةِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ﴾

وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: النِّيَّةُ
وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالِدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامُ وَيَدْعُو بِمَا تَسَّرَ. وَاسْتَحْسَنَ
أَبُو أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعُظْمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالشَّانَاءُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ
جَنَّاتِكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِجِبَلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ
ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قَهْ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ وَأَرْحَمْهُ وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ
بِمَاءٍ وَتَلْجُجُ وَبَرْدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا

خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ
 فَصِرْ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ
 وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِكُلِّ
 تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا
 وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَشُورَانَا وَاغْفِرْ
 لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزِيمًا ، وَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
 فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ
 وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبِهِ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تَسَلَّمَ وَإِنْ
 كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى أَمْرَأَةٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتِمَّادِي بِذِكْرِهَا عَلَى
 التَّائِبِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ
 تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى
 أَرْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا وَإِنْ أَدْرَكَتْ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرُ هِيَ
 أَمْ أُنْثَى قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمُتُكَ ثُمَّ تَتِمَّادِي بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِبِ لِأَنَّ
 النِّسْمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلِ قُلْتَ
 مَا تَقَدَّمَ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ

بَعْدَ الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ
 عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ لِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمَا ،
 وَأَعْظَمُ بِهِ أَجُورُهُمَا ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهَا
 بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدَلْهُ
 دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
 وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بِمَدِّ
 الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ
 مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى
 الْإِسْلَامِ ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ
 مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تَسَلَّمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ باب الصِّيَامِ ﴾

وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يَنْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ
 لِلْهِلَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ ، وَيُنْبِتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ
 وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ ، وَمِنْ السُّنَّةِ
 تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ
 الصَّوْمُ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْأَمْسَاكُ وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ
 ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

ثُمَّ أَصْبَحَ بِمَنْ شَكَلَ فَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
 رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ وَيُتَّكَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ حُرْمَةٌ الشَّهْرِ
 وَيَقْتَضِيهِ وَلَا يَسْتَوِي وَمَا شَكَّ لِيَحْتَاطُ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَبِجُوزِ صِيَامِهِ
 لِلتَّطَوُّعِ وَيَسْتَحَبُّ الْمَسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ
 النَّاسُ الرَّأْيَ فِيهِ لِتَمَيُّزِ شَهَادَتِهِمْ تَطَهَّرَ رُؤْيَا أَفْطَرَ النَّاسُ وَلَا يَفْطُرُ
 مِنْ ذُرْعَةٍ بَلْ يَكُونُ مَعَ خُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا يَفْطُرُ مِنْ
 أَحْتَاءٍ ، وَلَا مِنْ شَيْءٍ ، وَتَكَرَّرُ الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْيِيرِ
 وَمِنْ شَرَاوِظِ صِحَّةِ صَوْمِهِ نِيَّةُ السَّابِقَةِ لِلْفَجْرِ سِوَاهُ كَانَ فَرَضًا أَوْ فُلًا
 وَنِيَّةُ الْوَحِيدَةِ دَمِيَّةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ كَصِيَامِ رَمَضَانَ
 وَمِنْ كَثْرَةِ نَهَارِ الْوَقْتِ وَالنَّذْرُ الَّذِي أَوْجِبَهُ الْمَكْلَفُ عَلَى نَفْسِهِ ،
 وَأَمَّا نِيَّةُ تَمَيُّزِهِ ، وَالْيَوْمُ الْمَعِينُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ كُلِّ لَيْلَةٍ ،
 وَمِنْ شَرَاوِظِ صِحَّةِ الصَّوْمِ : النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَإِنْ انْقَطَعَ
 دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ
 الْيَوْمِ وَإِنْ تَمَسَّخَتْ لَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَتَمَادَّتْ نِيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّمَسُّخُ
 بِالْمَرِيضِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ
 التَّمَتُّلُ ، وَمِنْ لَحْظَةٍ ، وَالْحَيْضُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي
 تِلْكَ الْحَالِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْجُنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِتِّينَ كَثِيرَةً
 أَنْ يَنْتَضِيَ مَا وَجَّهَ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، وَمِثْلُهُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا

أَفَاقَ ، وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ تَرْكُ الْجَمَاعِ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فَمَنْ
فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ
وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ
سِتِّينَ مَسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
أَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وَلَوْ كَانَتْ بِخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَمِثْلُهُ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرَحُهُ
وَالغَالِبُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ وَالسَّوَاكِ ، وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَلَوْ
بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ وَكَذَا مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ
أَوْ غُبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ وَلَا فِي حُقْنَةٍ مِنْ
إِحْلِيلٍ وَلَا فِي دُهْنٍ جَائِفَةٍ وَبَجُوزٍ لِلصَّائِمِ السَّوَاكِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ
وَالْمَضْمُضَةُ لِلْعَطَشِ ، وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي
بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تَطْعَمْ وَقَدْ قِيلَ تَطْعَمْ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ
وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعَمُ إِذَا أَفْطَرَ وَمِثْلُهُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ يَقْضِيهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ

مِنَ الصَّوْمِ وَتَتَابَعُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَصَوْمُ
 عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ
 شَهْرٍ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبَيْضَ لِفِرَارِهِ مِنَ التَّجْدِيدِ وَكَذَا كَرِهَ
 صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ وَيُكْرَهُ ذَوْقُ
 الْمَلْحِ لِلصَّائِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَّهَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجَمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ ، كَالْقَبْلَةِ وَالْجَسَّةِ
 وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمَلَاعِبَةِ إِنْ عَلِمَتْ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا حَرَّمَ
 عَلَيْهِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ وَإِنْ
 أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
 غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ
 الْمَسَاجِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

﴿ تم بحمد الله ﴾